علم اصول الفقه

۱۷-۰۱-۸۹ تعارض الحجج ۷۶

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

حُكم التَزاحُم فى حَالةِ عَدَم الترجيح

- هذا كله فيما إذا لم يكن المتزاحمان مشروطين بالقدرة الشرعية بالمعنى الثالث،
- و أما إذا كانت القدرة شرعية بهذا المعنى – عدم الأمر بالخلاف – فإن أريد به عدم المنافى اللولائى – لو لا الحكم الأول – ففى فرض تساوى الخطابين لا يمكن التمسک بإطلاق شىء من الدليلين لعدم تحقق الشرط المذكور، فلا يثبت شىء من الحكمين ما لم يضم العلم من الخارج بانحفاظ حكم فى الجملة، فتكون شبهة حكمية دائرة بين التخيير و التعيين.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۰۷-۱۰۸

حُكم التَزاحُم فى حَالةِ عَدَم الترجيح

- و إن أريد عدم المنافى الفعلى ففى هذه الحالة يحصل التعارض بين الدليلين، لأن جعل وجوبين من هذا القبيل غير معقول فى نفسه باعتبار استلزامه للدور المستحيل، إذ يكون كل من الخطابين بجعله رافعاً لموضوع الآخر – على ما تقدم شرحه سابقاً – فيعلم بكذب أحد الإطلاقين لا محالة، و هو معنى التعارض. و لو فرض التساقط و عدم الترجيح، و ضم إليه علم من الخارج بثبوت حكم فى الجملة كانت شبهة حكمية دائرة بين التعيين و التخيير.

القَرينيّة الشخصِيَّة

- ١ – نظرية الحكومة:
- الحكومة عبارة عن نظر أحد الدليلين إلى الآخر بمعنى اشتماله على خصوصية تجعله ناظراً إلى مدلول الدليل الآخر و محدوداً للمراد النهائىّ منه.

بحوث فى علم الأصول، ج ٧، صفحه ١٦٥

القَرينيّة الشخصِيَّة

- و من هنا نستطيع أن نعتبر الحكومة عبارة عن القرينية الشخصية لأحد الدليلين على الآخر حيث يكون الدليل الحاكم مشتملاً بحكم نظره إلى الدليل المحكوم على ظهور ثان زائداً على ظهوره الأول المخالف مع مفاد الدليل المحكوم و هو الظهور فى أن المتكلم يجعل الظهور الأول هو المحدد النهائىّ لمرامه من الدليل المحكوم.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۶۵

القَرينيّة الشخصِيَّة

- و بذلک يكون الاختلاف بين الحكومة و التخصيص أو غيره من المجموع العرفية الأخرى اختلافاً جوهرياً لا بحسب اللفظ و لسان الدليل فحسب، إذ القرينية فى التخصيص قرينية نوعية عرفية و ليس بإعداد شخصى من المتكلم نفسه على ما سوف يأتى توضيحه قريباً إن شاء اللّه.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۶۵